# ازدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والاستثناء

**بوصيدة احمد** [1]

[1] أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 21000، سكيكدة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: boussaidam@yahoo.fr

## الملخص:

يعدّ مبدأ ازدواج درجات التقاضي من المبادئ القديمة التي تستهدف بالدرجة الأولى الأحكام الجزائية التي قد يشكّل الخطأ فيها خطرا كبيرا على حياة الإنسان وحريته، ومع ذلك خضعت أحكام محكمة الجنايات للاستثناء من هذا المبدأ لفترات طويلة، واليوم يفسح المجال للأخذ فيها بمبدأ التقاضي على درجتين.

تنطوي الدراسة على تعريف مبدأ ازدواج درجات التقاضي بصفة عامة، وبيان مبررات استثناء الجنايات من هذا المبدأ. مثل المبرر المتعلق بسيادة المحكمة الجنائية وتشكيلتها باعتبارها محكمة من درجة أعلى، تتشكل من عدد من القضاة والمحلفين وأحكامها نابعة من إرادة شعبية، إضافة إلى وجود أسباب تاريخية وقانونية. وكذلك تحديد أسباب عودة المشرع لإقرار هذا المبدأ وذلك لضرورة انسجام التشريع مع التزامات الدولة الخارجية، ذلك أنّ التقاضي على درجتين يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويدخل أيضا ضمن فكرة إصلاح العدالة وتعزيز حق المحكوم عليه في محاكمة عادلة.

## الكلمات المفتاحية:

مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، استئناف أحكام محكمة الجنايات، المحكمة الاستئنافية.

**تاريخ إرسال المقال:**2018/03/20، **تاريخ قبول المقال:**2019/04/15، **تاريخ نشر المقال:** 2019/07/31.

**لتهميش المقال:** بوصيدة احمد، "ازدواج درجات التقاضي في الجنايات بين المبدأ والاستثناء"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، ص ص.219-240.

**المقال متوفر على الرابط التالي:** https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

**المؤلف المراسل:** بوصيدة احمد، boussaidam@yahoo.fr

# The double degree of criminal jurisdiction, between principle and exception

**Summary:**

The principle of the double degree of jurisdiction is one of the oldest principles which is aimed primarily at penal provisions in which error may constitute a serious danger to freedom and human life. The Assize Court has been exempted from this principle for a long time, and today the principle of double degree is reopened.

This study defines the principle of the double degree of jurisdiction in general, then explains the reasons for excluding crimes from this principle, including that the Assize Court charged with prosecuting such crimes offers all the guarantees of a fair trial as a higher court rendering judgments consisting of a number of judges and jurors, as well as for historical and legal reasons. It also specifies the reasons for the change of the legislator. The dual level of jurisdiction is in line with international human rights standards and is part of the reform of the justice system and the promotion of the right to a fair trial.

**Keywords:**

Principle of double degree of jurisdiction, appeal against the judgments of the Courts of Assize, Court of Appeal.

# Le double degré de juridiction en matière criminelle, entre principe et exception

**Résumé:**

Le principe du double degré de juridictions est l'un des principes les plus anciens qui vise, principalement, les dispositions pénales dans lesquelles l'erreur peut constituer un grave danger pour la liberté et la vie humaine. La Cour d'assises a été exemptée de ce principe pendant longtemps, et aujourd'hui, le principe de double degré est rouvert.

La présente étude définit le principe du double degré de juridictions en général, puis explique les raisons d'exclure les crimes de ce principe, dont celui selon lequel la Cour d'assises chargée de poursuivre ce type de crimes offre toutes les garanties d'un procès équitable en tant que juridiction supérieure rendant des jugements en étant constituée d'un certain nombre de juges et de jurés, ainsi que pour des raisons historiques et juridiques. Elle précise également les raisons du revirement du législateur. Le double degré de juridictions est conforme aux normes internationales relatives aux droits de l'Homme et s'inscrit dans la réforme de la justice et la promotion du droit à un procès équitable

**Mots clés** :

Principe de double degré de juridiction, appel contre les arrêts des Cours d'assises, Cour d'appel.

## مقدمة

إنّ مبدأ ازدواج درجات التقاضي من المبادئ التي تستهدف حماية الأفراد مما عساه أن يقع من خلل في الأحكام القضائية، وذلك بغية الوصول لعدالة سليمة من الخطأ والعيب. فالحكم الجنائي قد ينطوي على إدانة خاطئة، أو أنّ الفعل المجرم الذي جرت المحاكمة بشأنه لم يقع على النحو الوارد في القانون، أو تمت المحاكمة دون مراعاة ما يتطلبه القانون من ضمانات للمتهم أو للضحية أو لأحد الأطراف، فلم تسمع طلباته أو دفوعه، ولم تتح له فرص الدفاع عن نفسه والمطالبة بحقوقه.

وتقتضي اعتبارات العدالة أن تفتح السبل أمام أطراف الدعوى لإعادة النظر فيها ومراجعة الحكم أمام جهة ثانية أعلى منها، أملا في تصحيح الخطأ وتدارك ما يشوب الحكم من عيب. حيث تنظر القضية مرتين من طرف قضاة مختلفين ومن محكمة ثانية أعلى درجة من الأولى، وهو ما يعرف بمبدأ ازدواج درجات التقاضي.

غير أنّ تطبيق هذا المبدأ على الجنايات خضع للاستثناء لفترة طويلة، ولهذا السبب يوصف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بأنّه حكم نهائي لا يقبل الطعن فيه إلا بالنقض، ومن ثم لا يؤخذ في الجنايات إلا بدرجة واحدة للتقاضي، باعتبار أنّ محكمة النقض هي محكمة قانون وليس درجة من درجات التقاضي. وقد عدل المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الأخير لسنة 2017 عن هذا الاستثناء[1] أسوة بالمشرع الفرنسي، الذي أقر الاستئناف في الجنايات منذ تعديل سنة 2000[2].

إنّ موقف التشريعات من استثناء تطبيق مبدأ ازدواج درجات التقاضي في المادة الجنائية لفترة طويلة، ثم العمل على إقرار المبدأ والأخذ به من جديد لابد وأن تكون له مبرراته وأسبابه. وهنا يطرح التساؤل عن أسباب استثناء مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وعن دوافع إقراره من جديد في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة؟

للإجابة عن هذا التساؤل تتناول الدراسة النقاط الآتية: أولا: التعريف بمبدأ ازدواج درجات التقاضي. ثانيا: مبررات استثناء الجنايات من مبدأ ازدواج درجات التقاضي. ثالثا: أسباب إقرار مبدأ ازدواج درجات التقاضي في الجنايات.

[1] القانون رقم 17- 7 المؤرخ بتاريخ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، (ج. ر، عدد 20، السنة 54، الصادر بتاريخ 29 مارس 2017، ص 5- 17).

[2] Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes (art. 380-1 et ss. C.p.p.).

## أولا: التعريف بمبدأ ازدواج درجات التقاضي

### 1-المقصود بازدواج درجات التقاضي

يطلق على هذا المبدأ مبدأ ازدواج درجات التقاضي كما يطلق عليه الاستئناف.

أ- ازدواج درجات التقاضي: يعبر عنه عادة بالمبدأ أو القاعدة ويستعمل هذا المصطلح في الفقه الفرنسي « la règle de double degré de juridiction » ويعني إمكانية إجراء فحص لاحق للحكم من حيث المضمون، في القضية نفسها أمام محكمتين بدرجتين مختلفتين[1]. وهو يسمح، بعبارة أخرى، بنظر القضية مرتين، من قضاة مختلفين، يكون قضاة الدرجة الثانية من حيث المبدأ أعلى درجة من القضاة الأولين[2].

ويعرف التقاضي على درجتين في الفقه ب: "أنّ الدعوى ترفع أولا إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم في حكمها باستئنافه إلى محكمة عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية أو المحكمة الاستئنافية، حيث يطرح النزاع من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي"[3].

ب-الاستئناف: يعرف الاستئناف على أنّه "هو الطعن الذي يرفعه الخصم إلى محكمة عليا في حكم صادر من محكمة أقل"[4]. وفي تعريف آخر عرف بأنّه "طريق عادي من طرق الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، من شأنه أن يجدد النزاع أمام محكمة أعلى منها توصلا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، لهذا فالاستئناف يتضمن طعنا حقيقيا على الحكم استنادا من الطاعن إلى أنّ حكم الدرجة الأولى ليس بحق ولا بعدل"[5].

يضيف هذا التعريف زيادة على كون الاستئناف هو طعن في حكم محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة أعلى منها، أنّه أكثر من ذلك يهدف إلى التوصل إلى إلغاء الحكم أو تعديله.

عرف الاستئناف أيضا بأنّه "طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات(المحاكم الجزئية) في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، ويهدف إلى طرح الدعوى من جديد إلى محكمة أعلى منها إعادة الفصل فيها، فيتحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين"[6].

---

[1] Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, *Procédure pénale*, 19e éd. Dalloz, 2004, p. 23.

[2] Le double degré de juridiction permet de faire juger une même affaire deux fois, par des juges différents, les seconds étant en principe hiérarchiquement supérieurs aux premiers. Thierry Garé, Catherine Ginestet, *Droit pénal - procédure pénale*, 9e éd. Dalloz, 2016, p. 230.

[3] أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 67.

[4] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج1، ط1، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005، ص 543.

[5] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 605.

[6] أسامة شاهين، سمير الششتاوي، الموسوعة الذهبية في الطعن في الأحكام الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، د.م، 2008، ص 216.

أضاف هذا التعريف أنّ الطعن بالاستئناف يهدف إلى تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين. ويلاحظ أنّ الاستئناف حسب هذا التعريف يقتصر على الأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات فقط. أي يستثني الجنايات من مبدأ ازدواج درجات التقاضي.

على العموم يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين استئناف حكم محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة أعلى درجة منها، بغية التوصل إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله.

## 2-أصول مبدأ ازدواج درجات التقاضي

عرفت المراحل الأولى لإقرار مبدأ ازدواج درجات التقاضي عموم هذا المبدأ دون تمييز بين المسائل المدنية والجنائية، ثم جاءت مرحلة إلغاء الاستئناف في الجنايات، ثم العودة لتطبيقه على الجنايات من جديد.

### أ-عموم المبدأ وشموله لجميع الجرائم

يرجع هذا المبدأ إلى عهد الرومان ومنه انتقل إلى القانون الفرنسي القديم، وأقرته تشاريع الثورة الفرنسية، ومن فرنسا انتقل إلى التشريعات الأخرى. وقد مر هذا المبدأ والمعبر عنه بالاستئناف بمراحل من التطور عبر التاريخ، ويلاحظ أنّ الغاية من إقراره كانت في البدء سياسية؛ إذ كان الاستئناف في عهد الرومان الأول طريقا يعرض به صاحب الظلامة أمره على مجلس الشعب، وكان في عهد الإقطاعية في فرنسا بمثابة طعن يلجأ إليه من يشتكي من أحد القضاة طاعنا بنزاهته. ثم نظم بعد ذلك على أسس جديدة[1].

أخذ قانون 1670 الفرنسي بمبدأ الاستئناف وأقرته تشاريع الثورة نظرا لما فيه من فائدة إحقاق العدالة الشاملة، ووضع أسسه وقواعده قانون 1808، ونقله عنه القانون العثماني، واستند إليه التشريع اللبناني، واستعاده قانون الأصول الجزائية الفرنسي[2].

كان القانون الفرنسي القديم يعدد من درجات التقاضي ليعوض الأشخاص المتابعين قضائيا من العوائق التي كانت تفرضها عليهم إجراءات النظام الاتهامي، ففي العهد السابق للثورة الفرنسية كان يصل إلى خمس درجات في بعض الحالات، وقد تقرر التقاضي على درجتين فقط بموجب قانون أول ماي 1790 وأكده قانون التحقيقات الجنائية لسنة 1808[3].

اقتبس المشرع المصري في قانون سنة 1883 نظرية الاستئناف من القانون الفرنسي، ورأى مثله في نظر القضية مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة مكونة من قضاة أكثر اختبارا وأكثر عددا ضمانا قضائيا، مما

---

[1] عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، ط1، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993، ص 743.

[2] المرجع ذاته، ص 743.

[3] Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, *op.cit*, p. 23, voir aussi :
أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 67؛ بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 59، 60.

عساه أن يقع من خطأ[1]. وقد كان الاستئناف في التقنين المذكور جائزا بالنسبة لجميع الجرائم، يرفع في المخالفات إلى المحكمة الابتدائية، وفي الجنح والجنايات إلى المحكمة الاستئنافية[2].

## ب-إلغاء التقاضي على درجتين في الجنايات

كان من أهم المبادئ الأساسية لقانون التحقيقات الفرنسي سالف الذكر التقاضي على درجتين، ولكنه عمل على استثناء تطبيق هذا المبدأ على الجنايات[3].

يلاحظ كذلك أنّ التشريع المصري رمى منذ سنة 1883 إلى تقييد حق الاستئناف وعدم تركيزه[4]. ومن ثم فقد ألغى القانون رقم 4 الصادر في 12 يناير 1905 الاستئناف في مواد الجنايات، وأنشأ محاكم الجنايات للفصل فيها بما يحقق السرعة والعدالة في الأحكام[5].

وهذا يفيد أنّ التقاضي على درجتين كان مبدأ عاما يؤخذ به في الجنح والمخالفات والجنايات، ثم اتجهت التشريعات إلى تقييده وإدخال الاستثناءات عليه، ومن هنا جاء استثناء الجنايات.

حين صدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966، نص مباشرة على النقض وجعله هو الوسيلة الوحيدة للطعن في الحكم الجنائي، فنصت المادة 313 منه على أنّه بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه المحكوم عليه بأنّ له مدة ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض. ومن جهة أخرى استقر رأي قضاة محاكم الجنايات عندنا في وصف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بأنّه حكم نهائي. مما يعني أنذ هذا الحكم ليست له قابلية الطعن بالاستئناف[6].

ثم إنّ قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 1995 نص على أنّ محكمة الجنايات تقضي بقرار نهائي[7]. وبذلك فإنّ التشريع الجزائري حين صدوره، أخذ بمبدأ استثناء الجنايات من التقاضي على درجتين، موافقا بذلك التشريع الفرنسي الذي اقتبس منه معظم أحكامه.

---

[1] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص543.

[2] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 606.

[3] Le code posant en principe le double degré de juridiction (sauf pour la Cour d'Assises). Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, *op.cit*, p. 23.

[4] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 544.

[5] المرجع ذاته، ص 547.

[6] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 209.

[7] المادة 250 "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام وهي تقضي بقرار نهائي" أمر رقم 95- 10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، (ج. ر،عدد 11، السنة 32، مؤرخة في 1 مارس 1995، ص 3- 8).

### ج-العودة لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

أقرت بعض القوانين العربية منذ صدورها مبدأ الاستئناف في الجنايات مثل القانون الكويتي[1]، وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[2].

أما القانون الفرنسي والقوانين التي اقتبست منه نظام الاستئناف، فقد بدأت في إلغاء الحظر على الطعن بالاستئناف في الجنايات منذ ما يقارب عشرين سنة، حيث تخيل وزير العدل وحافظ الأختام فكرة إنشاء محاكم الاستئناف الجنائية منذ سنة 1996، وبالفعل ناقش مجلس الشيوخ مشروعا بهذا الخصوص سنة 1997 ولكنه فشل[3].

في مطلع سنة 2000 قام المشرع الفرنسي بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 15 جوان 2000، وتبنى الاستئناف في الجنايات في الأحكام الصادرة بالإدانة فقط (م. 380 -1)، ثم تمم بموجب قانون 4 مارس 2002 ليشمل الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة أيضا تحقيقا للعدالة[4]. كذلك بالنسبة للمشرع التونسي، فقد أقر أقر مبدأ الاستئناف في الجنايات منذ سنة 2000، تماشيا مع الرغبة في إقرار التقاضي على درجتين بالنسبة إلى جميع الأحكام، ثم مدد ذلك إلى المحكمة العسكرية منذ سنة 2011[5].

تم إقرار هذا المبدأ في الجزائر بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 2017، حيث أصبح يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها. وتكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[6].

---

[1] تنص المادة 3 على أن المحاكم الجزائية على درجتين: أولا: محاكم الدرجة الأولى، وهي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات. ثانيا: المحاكم الاستئنافية، وهي محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا. قانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

[2] تنص المادة 256 على ما يلي: تقبل الطعن بطريق الاستئناف: 1-الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفتها الجنائية أو البدائية. راجع: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 168.

[3] ناقش مجلس الشيوخ الفرنسي مشروعا بهذا الخصوص في سنة 1997 ولكنه فشل، ثم أقر في قراءة ثانية سنة 2000. راجع:
Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, *op.cit*, p. 24; Jean Pradel, « Les méandres de la Cour d'assises Françaises de 1791 à nos jours », *Revue juridique Thémis*, Faculté de droit, Université Montréal, Québec, 1997, n° 32, p. 135.

[4] Thierry Garé, Catherine Ginestet, *op.cit*, p. 412; Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, *op.cit*, p. 24.

[5] علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، ط2، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص 423.

[6] طبقا للمادة 6 من القانون رقم 17- 7 سالف الذكر. والتي بموجبها تم تعديل العديد من المواد ومنها المادة 248 التي تجيز استئناف الأفعال الموصوفة جنايات أمام محكمة الاستئناف المنشأة خصيصا بهذه المادة وما تلاها من مواد.

يتلخص أنّ مبدأ التقاضي على درجتين تم إقراره قديما منذ عهد الرومان وتبنته قوانين الثورة الفرنسية، وكان في البداية ينطبق على جميع الجرائم قبل أن تستثنى منه الجنايات، وتمت العودة تدريجيا للأخذ بهذا المبدأ من جديد في فرنسا وتونس والجزائر.

## 3-قيمة مبدأ ازدواج درجات التقاضي

يعدّ التقاضي على درجتين أحد المبادئ الهامة التي تقوم عليها النظم القضائية الحديثة. وذلك راجع لأهميته في تحقيق العدالة وضمان المحاكمة العادلة، وتظهر قيمته من ناحية الوظائف التي يقدمها المبدأ ثم من ناحية قيمته القانونية والدستورية.

### أ-وظيفة مبدأ التقاضي على درجتين

يحقق مبدأ التقاضي على درجتين ثلاثة وظائف على الأقل، الوظيفة الأولى وقائية والوظيفة الثانية علاجية. والوظيفة الثالثة هي تحقيق الأمن القانوني.

الوظيفة الوقائية: وتتمثل في أنّ محكمة الدرجة الثانية تنظر في النزاع بكل عناصره مستفيدة من النظرة الأولى له أمام محكمة أول درجة، فلم يبق لمحكمة الدرجة الثانية سوى تقييم عمل محكمة الدرجة الأولى، وهذا من شأنه أن يحث قضاة هذه المحكمة بذل الجهد من أجل الفحص الدقيق لكل عناصر القضية، ومن ذلك العناية بفحص ادعاءات الخصوم وبصحة تطبيق القانون والتزام العدالة في أحكامهم، لعلمهم أنّه يمكن أن يعاد النظر فيها[1].

وتقرير حق الطعن لا يؤدي إلى القول بأنّ القضاة سيعتمدون في أحكامهم على قضاة المحاكم العليا فيتقاعسون عن التعمق والتمحيص في دراسة القضايا، بل إنّه على العكس من ذلك فعندما يشعر القاضي بأنّ أحكامه ستكون محلا للطعن والنظر فيها من قبل قضاة آخرين، فإنّه سيشعر بأنّه سيكون مراقبا، وعليه لابد أن يصل إلى أعلى مستوى في الدقة والتمحيص حتى لا يتقرر نقض القرار الذي أصدره في الدعوى، فتعود إليه لينظرها من جديد[2].

الوظيفة العلاجية: إنّ هذا المبدأ يمنح المتقاضين فرصة تقديم ما فاتهم من أوجه دفاع في القضية قصد تنوير هيئة المحكمة، وبالتالي يمكنهم من تصحيح أحكام محكمة الدرجة الأولى التي أصدرتها عن خطأ أو

[1] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 61؛ أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 68.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 173.

تقصير، وهو ما من شأنه أن يدعم ثقة المتقاضين في القضاء، وهذه الثقة لا يزعزعها التعارض بين الأحكام الصادرة من جهات قضائية مختلفة، بقدر ما يزعزعها وجود أحكام خاطئة لا سبيل إلى تصحيحها[1].

وظيفة تحقيق الأمن القانوني: تعتبر قاعدة ازدواج درجات التقاضي ضمانا للحياد القضائي يشبع مصالح المتقاضين. فالفرصة المتاحة للمتقاضي في عرض الدعوى على قضاة جدد تزيل أية شبهة حول استقلال قضاة محكمة أول درجة. إضافة إلى أنّ قاعدة ازدواج درجات التقاضي تعتبر عاملا من عوامل الأمن القانوني(sécurité juridique)، لأنّ الاستئناف يتفادى ما عسى أن يشوب حكم محكمة أول درجة من عيوب بسبب اعتمادها على ملف خلا من جميع أدلة الإثبات، أو بسبب سوء تقديرها، وأنّ الاستئناف على هذا النحو يصبح أكثر من مجرد إعادة نظر ملف الدعوى، لكن يعتبر طريقا لإنهاء الفصل في الدعوى بصورة أفضل[2].

## ب-القيمة القانونية والدستورية لمبدأ التقاضي على درجتين

حين نشأ هذا المبدأ كانت له قيمة قانونية بسيطة، يمكن للمشرع أن يقيده أو يعمل على تركيزه، على عكس ما عليه الحال اليوم فإنّ جميع قوانين الإجراءات العالمية قد أخذت به، بالإضافة إلى أنّ مجموعة من مواثيق حقوق الإنسان والمعاهدات العالمية قد نصت عليه في صلبها لإعطائه أهمية استثنائية، ومن هذه المواثيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة( 5/14) منه، ومشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن في المبدأ رقم 31 منه ولمادة 8/2/ح من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمواد 81- 84 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998"[3].

كذلك أصبحت لهذا المبدأ قيمة دستورية، إذ تم تكريسه دستوريا في بعض البلدان مثل الجزائر ومصر، فبعد التعديل الدستوري الأخير في الجزائر تم إدراج هذا المبدأ في المادة 160 منه[4]، ونص عليه الدستور المصري في المادة 96 منه[5].

---

[1] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 61، 62؛ أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 68.

[2] أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 550.

[3] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 183.

[4] التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16-1 المؤرخ في 6 مارس 2016. (ج. ر، عدد 14، السنة 53، مؤرخ في 7 مارس 2016، ص 1- 37).

[5] الدستور المصري لعام 2014. لكن نظرا لما يتطلبه ذلك من إمكانات بشرية ومادية فقد نصت المادة 240 منه على أن تكفل الدولة ذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. ويأمل الفقه في مصر تمام تنظيم ذلك في مدة معقولة لا تصل إلى الحد الأقصى لمهلة عشر سنوات. انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 50.

## ثانيا: مبررات استثناء الجنايات من مبدأ ازدواج درجات التقاضي

يمكن إرجاع استثناء الجنايات من الاستفادة من مبدأ ازدواج درجات التقاضي إلى ثلاث أسباب أساسية تبرر منذ مدة طويلة غياب هذا المبدأ في المادة الجنائية، أحدهما تاريخي يتعلق بصلاحيات المحكمة الاستئنافية. وثانيهما إجرائي يتعلق بتشكيلة المحكمة الجنائية. والسبب الثالث قانوني يتعلق بقيمة الحق في ازدواج درجات التقاضي.

### 1-الاستثناء التاريخي المتعلق بصلاحيات المحكمة الاستئنافية

تعرض الاستئناف للنقد بكونه غير مقطوع بفائدته لاسيما في ظل النظام القديم للاستئناف، أين كانت المحكمة الاستئنافية يقتصر دورها على نظر أوراق القضية كما جاءت من محكمة أول درجة، ومن ثم فإنّ الحكم الاستئنافي لا يصدر نتيجة تحقيق، وإنّما يبنى على أدلة سبق لمحكمة الدرجة الأولى أن اصطنعتها. هذا إلى جانب أنّ الحكم الاستئنافي يأتي وليد ثمرة دراسة قاضي واحد، يتولى تلخيص الدعوى وكتابة تقرير عنها يستمع إليه العضوان الآخران المتممان لتشكيل المحكمة. فإذا تصادف أن صدر الحكم الاستئنافي بأغلبية الآراء كان معنى هذا أنّ أحد قضاته يتجه إلى نفس رأي قاضي محكمة الدرجة الأولى. وبذلك نكون بصدد رأيين ضد رأيين. الأمر الذي يتعذر معه البحث عن مبرر يدعو إلى تغليب صوتي الاستئناف على صوتي العضو الاستئنافي الثالث وقاضي محكمة الدرجة الأولى، لاسيما وأنّ هذا الأخير كان قد ألم بعناصر الدعوى وحده كقاضي الدرجة الأولى، فليس المحقق في النهاية أن حكم ثاني درجة المبني على الأوراق يكون أفضل من حكم درجة المبني على شهادة الشهود في الجلسة[1].

بطبيعة الحال، فإنّ الجنايات كانت تنظر ابتدائيا أمام المحكمة الابتدائية، ثم يصدر حكم نهائي عن محكمة الاستئناف، ولكن هذه الطريقة كان من نتيجتها البطء في الفصل في الدعاوى، كما كان من شأنها الوقوع في الخطأ لأنّ محكمة الاستئناف تحكم بناء على الأوراق. ولذا تم إلغاء الاستئناف في مواد الجنايات وإنشاء محاكم الجنايات للفصل فيها بما يحقق السرعة والعدالة في الأحكام[2].

ولما كانت المحكمة الاستئنافية لا تنظر إلا بناء على الأوراق، فقد نقل عن الفقيه الفرنسي جارو أنّه قال في الاستئناف بأنّه: ينقل القضية من قاض عرفها معرفة حسنة إلى قاض يعرفها معرفة سيئة[3].

ذلك بطبيعة الحال ينطبق على نظام الاستئناف في ظروف نشأته الأولى، حيث لا يؤدي ذلك النظام إلا للبطء في الإجراءات ولا يضمن صدور حكم أكثر سلامة من حكم أول درجة.

---

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 605؛ جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 544.

[2] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 547.

[3] كامل السعيد، المرجع السابق، ص 168.

## 2- الاستثناء الإجرائي المتعلق بتشكيلة المحكمة الجنائية

تختلف محكمة الجنايات عن باقي المحاكم الجزائية العادية في أنها تتشكل من نوعين من القضاة: قضاة مهنيين وآخرين يعتبرون مواطنين عاديين تتوافر فيهم شروط معينة يسمون بالمحلّفين. ولهذا السبب فإنّ أحكامها لا تقبل الطعن بالاستئناف، لما يقدره المشرع من أنّ تشكيلها على هذا النحو وما يحيط بها من ضمانات إجرائية، يكفل حسن وسلامة قضائها[1].

وبذلك فإنّ الحكم الصادر في الجنايات من محكمة المجلس يعد بمثابة تعبير مباشر عن العدالة الشعبية، ولا أحد بإمكانه أن يضع حكما صدر عن الشعب موضع الاتهام أو الشك[2]. وقد علل الفقه الجزائي الفرنسي عدم قابلية الأحكام الصادرة في الجنايات للاستئناف بأنّ الحكم يعتبر منبثقا عن إرادة شعبية ممثلة بالمحلفين، ولا يجوز الطعن بحكم هكذا مصدره[3].

وعلى ضوء ذلك فإنّ الأحكام الصادرة عن قضاة تشترك معهم عناصر شعبية لا تقبل الاستئناف، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري الذي يأخذ بنظام المحلفين[4]. ومن الأسس المبدئية التي يقوم عليها هذا النظام أنّ الجريمة نعي اجتماعي يتحمل مسؤوليتها المجتمع نفسه، ويتحمل وحده مسؤولية العقاب عنها بما يراه لازما ومفيدا لصالحه. وفتح المجال أمامه ليحاكم الجاني بنفسه عن طريق ممثله، هو أنجع لإرضاء غلّه حتى تكون العقوبة في النهاية تسليطا لغضب المجتمع على الجاني بما يراه ويرضاه بوسائله لا شأن لغيره فيها[5]. وبذلك فإنّ الحكم يصدر في هذه الحالة عن إرادة شعبية، ومثل هذا الحكم لا يقبل إلغاؤه أو تعديله عن طريق الاستئناف، وإن كان يقبل النقض أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون.

على عكس ذلك، فإنّ هذا التعليل لا ينطبق على الأحكام الصادرة عن قضاة لم تشترك معهم عناصر شعبية، كما هو الحال في التشريع اللبناني[6].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 334.

[2] Les verdicts des cours d'assises étant l'expression directe de la justice populaire, personne n'aurait pu mettre en cause ce que le peuple avait jugé. François Fourment, *Procédure pénale*, 13 éd. Larcier, Paris, 2012, p. 322.

[3] عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 744.

[4] أقر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نظام المحلفين ونظمه في المواد من 261 إلى 267 يتضمن الشروط وطريقة التعيين وكيفية ممارسة الوظائف.

[5] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، د.ت م ط، 2006، ص 117- 122.

[6] عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 744.

كما أنّ محكمة الجنايات لا تتشكل من قاض فرد كما هو الحال في الجنح والمخالفات، وإنّما تتشكل من عدة قضاة لا يزيد عددهم عادة عن ثلاثة. وهذا يؤدي إلى تفادي الأخطاء في الأحكام ويكفل سلامتها من العيوب.

حسب الفقه في فرنسا الذي يعبر عن القضاء الجماعي الذي يتكون من عدة قضاة ب « la collégialité »، فإنّ هذا النوع من القضاء المتعدد يمنع من انحياز المحكمة، ويسمح للحد من احتمال الوقوع في الخطأ، كما أنّه يكرس الرقابة بين القضاة حيث يراقب أحدهما الآخر. والالتزام بهذا المبدأ هو ضمان لحسن سير العدالة[1].

معنى ذلك أنّ احتمال الخطأ من القاضي الفرد لا يمكن استبعاده وهو ما يبرر استئناف حكمه، وقلة احتمال الخطأ عند تعدد القضاة يبرر عدم قبول الاستئناف. فتشكيل هذه المحكمة كفيل باستبعاد منطقة الخطأ الموضوعي في الحكم[2]، ومن ثم فإنّ الفقه الفرنسي ذكر أنّ استثناء مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات استند بصفة خاصة إلى سيادة هيئة المحلفين واحترام الولاية القضائية لمحكمة الجنايات[3]. كما أنّ هذه المحكمة وهي تتشكل جزئيا من مواطنين، فإنّ قضاءها يعدّ أعلى تعبير قضائي عن المجتمع، وما يعبر عنه المحلف هو الحقيقة وهو معصوم من الخطأ، وليس من الممكن التشكيك في قراراته[4].

علل الفقه العربي في مصر وغيرها بأنّ القانون لم يسمح باستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات نظرا للضمانات التي تتوافر في المحاكمة أمامها[5]. ومن المعلوم أنّ مثل هذه القضايا تمر بعدة مراحل وصولا إلى إصدار الحكم النهائي فيها، والمعروف أنّ الحكم الصادر بنتيجة كل مرحلة يكون قابلا للمراجعة بإحدى الطرق القانونية، مما يؤدي إلى استغناء الحكم الصادر عن محكمة الجنايات عن مرحلة الاستئناف[6].

وبطبيعة الحال فإنّ هذه المراحل في القانون الجزائري تتمثل في مرور القضايا الجنائية وجوبا على التحقيق بدرجتيه أمام قاضي التحقيق ثم غرفة الاتهام، حيث تعتبر هذه الأخيرة هيئة عليا للتحقيق ومن بين

---

[1] Thierry Garé, Catherine Ginestet, *op.cit*, p.229.

[2] عميور راضة، مبدأ مراجعة الأحكام القضائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 2005، ص 204.

[3] Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, *op.cit*, p. 24.

[4] Le plus farouches opposant à l'appel criminel tiraient argument principal du fait de la composition atypique des cours d'assises, celles-ci étant partiellement composées de citoyen, la juridiction criminelle était la plus haute expression judiciaire de la société, la vérité était nécessairement détenue par le jury criminel. Celui-ci étant réputé infaillible, il n'était pas possible de remettre en cause ses décisions. V. Durançon Delphine, *La cour d'assises : une juridiction séculaire et atypique en perpétuelle quête de rénovation*, Thèse de doctorat de l'Université de Paris-Saclay, 2015, p. 606.

[5] أسامة شاهين، سمير الششتاوي، المرجع السابق، ص 217.

[6] طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والحديث، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2003، ص 438.

اختصاصاتها النظر في استئناف الأوامر الصادرة من قضاة التحقيق، وهي التي تقوم بتكييف الوقائع المسندة للمتهم ثم إحالتها بعد ذلك إن كانت جناية إلى محكمة الجنايات، التي لها الاختصاص في التحقيق النهائي والفصل في القضية بحكم[1].

## 3-الاستثناء الراجع للقيمة القانونية للمبدأ

يرجع غياب مبدأ ازدواج درجات التقاضي في مادة الجنايات إلى القيمة القانونية لهذا المبدأ، حيث لم يكرس المجلس الدستوري في فرنسا هذا المبدأ بشكل أساسي. ويمكن الإشارة إلى أنّ المجلس الدستوري أعلن في قراره الشهير رقم 80- 127 الصادر بتاريخ 20 جانفي 1981 بأنّ مادتين من مشروع القانون حول "الأمن والحرية" لا تتفقان مع الدستور. حيث ورد في النص أنّه يمكن للمدعي المدني، إذا توافر سبب جدي، أن يتقدم بطلب جديد للاستئناف، هذا من جهة، كما يمكن أن يتأسس كطرف مدني لأول مرة في حال الاستئناف من جهة أخرى. وفي هذا كسر لمبدأ مساواة المواطنين أمام العدالة: "رهنا بموقف الشخص الذي يسعى إلى الحصول على تعويض، فإنّ المتهم هل يستفيد أم لا من ازدواجية درجات التقاضي فيما يتعلق بالمصالح المدنية"[2].

يضاف إلى هذا أنّ المشرع الفرنسي كان قد تحفظ على المادة 2 من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي صادقت عليها فرنسا سنة 1988، والتي تقر بحق كل إنسان أدين بارتكاب جريمة جنائية بحكم قضائي أن يعاد النظر في هذا الحكم أمام محكمة أعلى. وهذا النص لا يجعل من الضروري اللجوء إلى الاستئناف عندما يحاكم الشخص المعني منذ المرة الأولى أمام محكمة أعلى. أو إذا كانت هذه المحكمة توفر كافة الضمانات للشخص المراد محاكمته كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنايات[3].

بالنسبة للمشرع الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2015 فإنّه نص على المبدأ وأجاز الاستثناء عليه، حيث نصت المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "المبدأ أنّ التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". ومن ثم فإنّ المبدأ له قيمة قانونية عادية يمكن للمشرع أن يقيده أو يضع الاستثناءات عليه. وهكذا استثنى المشرع الجنايات من تطبيق المبدأ منذ صدوره سنة 1966.

تعرضت القوانين التي استثنت الجنايات من مبدأ التقاضي على درجتين، وبالتالي عدم جواز استئنافها أمام محكمة أعلى درجة من الأولى لانتقادات الفقه على أكثر من صعيد، وهو ما دفع الكثير من التشريعات للعدول عن ذلك والأخذ من جديد بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات. وهذا ما نتعرف عليه في النقطة الموالية.

---

[1] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 296، 297.

[2] François Fourment, *op.cit*, p. 322.

[3] Durançon, Delphine, *op.cit*, P. 607.

## ثالثا: أسباب إقرار مبدأ ازدواج درجات التقاضي في الجنايات

تعتبر قاعدة ازدواج درجات التقاضي ضمانا لحسن العدالة، وضمانا أساسيا للمتقاضين لاسيما حين يتعلق الأمر بالجنايات باعتبارها من أخطر الجرائم. ويعود إقرار المشرع الجزائي لهذا المبدأ من جديد وبالتالي جواز استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات لاعتبارات خارجية وداخلية، يتمثل السبب الخارجي في ضرورة الانسجام مع الالتزامات الدولية، بينما يتمثل السبب الداخلي في ضرورة إصلاح العدالة.

### 1- السبب الخارجي لتبني التقاضي على درجتين في الجنايات

إنّ أهم سبب لإدراج مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية هو السبب الخارجي الذي كرس هذا المبدأ في الوثائق الدولية. وبذلك تكون الدول التي صادقت على الوثائق الدولية ملزمة بتبني هذا المبدأ لضرورة الانسجام مع التزاماتها الخارجية.

### أ-تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الوثائق الدولية

لقد تكرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في الوثائق العالمية وكذا في الوثائق الإقليمية.

على مستوى الوثائق الدولية نجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أقر في المادة 14 فقرة 5 على"لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه "[1].

هذا النص لا يذكر أي حد للحق في الاستئناف[2]، ولا يميز بين أنواع الجرائم، فيجب أن يمنح الحق في الاستئناف ليشمل الجنايات. وقد تم لفت الانتباه بنوع خاص إلى ترجمة كلمة "جريمة" الواردة في اللغات الأخرى ("crime" "infraction " "delito")، مما يدل على أنّ الضمانة في درجة ثانية لا تنحصر فقط في الجرائم الأكثر جسامة، بل هي ضمانة يجب تحقيقها لكل متهم في أي جريمة تنسب إليه[3].

وأقرت بعض القرارات الدولية هذا المبدأ بالنسبة لأخطر الجرائم مثل عقوبة الإعدام، ويتعلق الأمر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة مؤرخ قي 25 ماي 1984 تحت عنوان ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ويشتمل على تسعة مواد. نشير إلى المادتين 5 و6.

---

[1] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، المجلد الأول: الوثائق العالمية، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 85.

[2] Durançon, Delphine, *op.cit*, p. 607.

[3] خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، 2002، ص 657، 658.

تنص المادة 5 على أنّه: "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

أما المادة 6 فتنص على أنّه: "لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريا"[1].

يلاحظ أنّ هذا القرار جاء داعما للمادة 14 من العهد الدولي الذي أكد على الحق في استئناف الأحكام الجنائية، وفي حالة عقوبة الإعدام بالنسبة للدول التي لم تلغ هذه العقوبة، فإنّه يجب على الدول أن تعمل على جعل الاستئناف إجباريا، ولا يبرر ذلك سوى بأنّ هذه العقوبة وهي من أخطر العقوبات يجب أن تحظى بضمانات تفوق تلك المقررة للجرائم قليلة الخطورة.

على مستوى الوثائق الإقليمية، تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية على المستوى الأوروبي والأمريكي.

على المستوى الأوروبي نص على ذلك البروتوكول الإضافي السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 2 المقسمة إلى فقرتين على هذا النحو 1-لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من محكمة الحق في إعادة نظر إدانته أو الحكم أمام محكمة أعلى، وينظم القانون ممارسة هذا الحق والأسس التي يجوز أن تبنى عليه ممارسته.

2-يجوز أن يخضع هذا الحق لاستثناءات تتعلق بجرائم ذات طبيعة أقل حسبما يحددها القانون، أو في الحالات التي يكون فيها الشخص المعني قد حوكم لأول مرة أمام المحكمة العليا، أو صدر الحكم بإدانته في استئناف الحكم ببراءته[2].

أما على مستوى الدول الأمريكية فإنّ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 1969 /11/22 نصت على الحق في المحاكمة العادلة في المادة (8) وأقرت في الفقرة 2 لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن

---

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 719.

[2] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، المجلد الثاني: الوثائق الإسلامية والإقليمية، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 82. وفي ترجمة للمحكمة الأوروبية جاءت المادة 2 تحت عنوان: الحق في التقاضي على درجتين في المجال الجزائي.

1-لكل شخص مدان بارتكاب جريمة جزائية من محكمة. الحق في طلب النظر في الإدانة أو العقوبة من هيئة قضائية عليا. تخضع ممارسة هذا الحق ومعها الأسباب التي تجيزها لحكم القانون.

2-ثمة استثناءات واردة لممارسة هذا الحق في الجرائم البسيطة كما يعرفها القانون، أو عندما تكون محاكمة الشخص المعني قد تمت في الدرجة الأولى أمام هيئة قضائية عليا، أو عند إدانته ومعاقبته على إثر استئناف ضد تبرئته. وأشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنّ هذه الترجمة لا تشكل نسخة رسمية من الاتفاقية وتبقى قوة التثبيت للنصين الفرنسي والإنجليزي فقط. راجع ذلك في الموقع: www.echr.coe.int. تاريخ الزيارة: 22 فبراير 2018، الساعة 16.00.

يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته. وخلال الإجراءات القانونية لكل شخص على قدم المساواة التامة مع الجميع الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية. وكان من بينها ما جاء في النقطة (ح) الحق في استئناف الحكم أمام أعلى درجة[1].

فهذه الوثائق تشكل توجها دوليا نحو إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في كل الجرائم ولاسيما الجرائم الخطيرة، وهو ما يؤكّد تعرض الدول التي لم تواكب هذا التوجه إلى لوم بعض المنظمات الحقوقية الدولية.

### ب-تبني مبدأ التقاضي على درجتين لضرورة الانسجام مع الالتزامات الدولية

إذا كانت الوثائق الدولية سالفة الذكر تؤكد على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، فإنّ الدولة التي لا تأخذ بالحق في استئناف أحكام الجنايات أمام درجة أعلى يبدو نظامها سيئا بالنظر لتلك الوثائق. وهكذا قيل في النظام الفرنسي قبل تعديل سنة 2000، بأنّه نظام سيء على المستوى الأوروبي لأنّ البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 7 سالف الذكر أكد على مبدأ الاستئناف وذلك من جانبين: أولا انتهاك مبدأ صدور الحكم في مدة معقولة، وثانيا انتهاك مبدأ الاستئناف[2]. وانتقدت كذلك على أساس أنّ ذلك يعدّ انتهاكا لقواعد المحاكمة العادلة[3].

وأي تفويت لدرجة من درجات التقاضي على المحكوم عليه بصفة عامة أو في الجنايات بصفة خاصة ،يعدّ انتهاكا لحق هام من حقوق الإنسان المحكوم عليه. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنّ حرمان المحكوم عليه من حق إعادة النظر في إدانته من قبل محكمة من الدرجة الأعلى، ينطوي بلا شك على انتهاك لحق من حقوق الإنسان[4].

وبذلك انتقد القانون المصري لمخالفته لهذه الحماية، وأنه مازال يتضمن العديد من النصوص التي تمثل انتهاكا خطيرا لهذه الضمانة الهامة من ضمانات حقوق الإنسان، وأخطرها عدم جواز الطعن بطريق الاستئناف على الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات، بما يعني عدم وجود درجة ثانية من درجات التقاضي في هذا الصدد[5].

---

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص 206، 207.

[2] D'ailleurs, le protocole n° 7 additionnel à la convention Européenne des droits de l'Homme affirme le principe général d'appel. V. Jean Pradel, *op.cit*, p. 150.

[3] Durançon Delphine, *op.cit*, p. 607.

[4] خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 657، 658.

[5] المرجع ذاته، ص 670.

وكذلك انتقدت الجزائر من قبل هياكل المنظمة الأممية لحقوق الإنسان لذات الأسباب، وهو ما دفع للتعديلات الأخيرة للدستور وقانون الإجراءات الجزائية بهدف تجنب كل الانتقادات [1].

وتعدّ الدولة في موقع إخلال بالتزاماتها الدولية إذا صادقت على تلك الوثائق ولم تضع تشريعاتها لتكون في موضع انسجام معها. كما أنّ الدستور يجعل المعاهدة في رتبة أعلى من القانون، وينتج عن ذلك أنّ النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان يجب أن تتماشى والالتزامات الاتفاقية للجزائر، وبالتالي على البرلمان أن يسن ويعدل القوانين بما يتماشى وتلك الالتزامات[2].

وهذا ما يفسر نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة 2/160:"يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها". وكذلك تعديل قانون الإجراءات الجزائية وإنشاء المحكمة الجنائية الاستئنافية بمقر كل مجلس كما سلف ذكره.

وبذلك يكون إدراج هذا المبدأ من قبل التشريع الجزائري وقبله التشريع الفرنسي يرجع لسبب خارجي يتمثل في ضرورة انسجام تشريعات هذه الدول مع التزاماتها الدولية، وسواء كان ذلك راجعا لالتزامها دوليا أو إقليميا أو هما معا، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي كان ينظر إليه بأنّه سيئ على المستوى الأوروبي.

## 2-السبب الداخلي لتبني التقاضي على درجتين في الجنايات

وضعت الدولة على عاتقها منذ العشرين سنة الأخيرة فكرة إصلاح العدالة وهي تنطوي على تعديل المنظومة النصية التشريعية، وتكوين القضاة، وتغيير التنظيم القضائي. وعلى ذلك فإنّ تبني مبدأ التقاضي على درجتين يدخل ضمن تلك الفكرة. وفي سياق المسعى ذاته فإنّ هدف إدراج هذا المبدأ فيه تعزيز حق المحكوم عليه في المحاكمة العادلة.

[1] انظر العرض الذي قدمه وزير العدل أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني. جريدة المساء، عدد 6088، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017، ص 2.

[2] سهيلة قمودي، المادة 132 من الدستور: تكريس صريح لسمو المعاهدة الدولية على القانون، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 28، ج1، السنة 2015، ص 258.

### أ-دخول تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ضمن مسعى إصلاح العدالة

ليست فكرة إصلاح العدالة من ابتداع السلطات العامة في الجزائر، لأنّها فكرة تداولتها المواثيق الدولية وتوصيات المنظمات الدولية المتخصصة، وجسدتها العديد من الدول. وقد نالت أهمية بالغة في السنوات الأخيرة لارتباطها بفكرة تجسيد الأفكار الديمقراطية وإرساء دعائم الحكم الراشد[1].

إنّ إصلاح العدالة الذي شرعت فيه الجزائر منذ ما يقارب عشرين سنة من خلال تأسيس اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في 20 أكتوبر 1999، كان يسعى حسب التقرير الذي وضعته اللجنة بعد عملها طيلة 7 أشهر إلى تحقيق الإصلاح في بعض هذه النقاط:

-اقتراحات لتحسين أداء العدالة.

-تدابير استعجالية في مجال دعم وحماية حقوق الإنسان.

-تسهيل حق اللجوء إلى مرفق القضاء.

حيث كانت هذه المحاور وراء كل المساعي التي تلت عمل اللجنة بهدف إعداد منظومة تشريعية منسجمة مع المعايير والالتزامات الدولية للجزائر[2].

ولا شك أنّ مبدأ التقاضي على درجتين يدخل ضمن هذا المسعى من ناحية تحسين أداء العدالة، ومن خلال دعم وحماية حقوق الإنسان.

وقد تعرض غياب هذا المبدأ في الجزائر لانتقاد الباحثين، وقيل بهذا الصدد بأنّ مبدأ عدم قابلية حكم محكمة الجنايات للطعن فيه بالاستئناف مبدأ لا يضمن حماية المتهم ولا حماية المجتمع، كما أنّه مبدأ لا يضمن إصدار حكم قضائي متوازن، وأنّه مخالف للعقل والمنطق. وأنّنا نعتقد أنّه قد حان الوقت بعد سنوات طويلة من إعادة الاستقلال، وبعد توفير جيوش من رجال القانون والقضاء أن نتخلى عن تقليد أعدائنا وننشئ لأنفسنا قضاء مستخلصا من فكرنا وتراثنا، ويتسم بالشفافية والعدل[3].

وسعيا في إصلاح العدالة، فإنّ المشرع قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وأنشأ في مقر كل مجلس محكمة جنائية ابتدائية ومحكمة جنائية استئنافية تختصان بالأفعال الموصوفة جنايات، وتكون أحكام المحكمة الابتدائية قابلة للاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية[4].

غير أنّ وجود كلا المحكمتين بمقر المجلس القضائي قد لا يسهل عملهما معا، وقد يترك الانطباع بأنّ الثانية ليست درجة أعلى للتقاضي. خصوصا وأنّ تشكيلة المحكمتين لا تختلفان إلا في رتبة الرئيس الذي يكون

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والآفاق، مجلة القانون السلطة والمجتمع، عدد خاص بمحتوى أشغال الملتقى الوطني حول "مؤشرات الحكم الراشد"، 6 و7 أفريل 2011، بكلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، ص 84.

[2] المرجع ذاته، ص 94.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 209.

[4] المادة 248 قانون رقم 17-7 سالف الذكر.

برتبة مستشار بالمجلس القضائي بالنسبة للمحكمة الابتدائية، في حين يكون برتبة رئيس غرفة بنفس المجلس بالنسبة للمحكمة الاستئنافية[1].

ولعل ذلك ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إجراء الاستئناف أمام مجلس قضائي آخر يعيّن من طرف الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض[2].

## ب- التقاضي على درجتين تعزيز لحق المحكوم عليه في محاكمة عادلة

يعدّ مبدأ المحاكمة العادلة من المبادئ التي أدرجها المشرع الجزائي في إطار مسعاه في إصلاح العدالة، من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بتعديل المادة الأولى على هذا النحو "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان. ونصت على أن يؤخذ في الاعتبار على الخصوص "أنّ لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا"[3].

يجمع هذا النص بين مبدأ المحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان وحق التقاضي على درجتين لكل شخص حكم عليه.

ومن البديهي القول بأنّ التقاضي على درجتين هو أحد متطلبات المحاكمة العادلة التي ورد النص عليها في أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان وأقرها القضاء الدولي. وتقتضي العدالة حضور المتهم لجلسات الاستئناف ومنعه من ذلك يعد انتهاكا لحقه في محاكمة عادلة، وما ينتج عنه من ضمانات حسب ما توصلت إليه المحكمة الأوروبية[4].

يحقق التقاضي على درجتين كذلك نوعا من الرقابة على مشروعية الأحكام، حيث تباشر المحاكم الأعلى درجة الرقابة على محاكم أدنى درجة من خلال الطعون المقدمة أمامها، وبالتالي يلعب الاستئناف كأحد طرق الطعن العادية دورا هاما في مجال الرقابة على مشروعية المحاكمة الجنائية[5]. وإنّ هذا المبدأ يتيح الفرصة أمام الخصوم لتصحيح أخطاء قضاة أول درجة، لما يوفره هذا المبدأ من وجود قضاء أعلى وأكثر خبرة يمثل

---

[1] المادة 258 قانون رقم 17-7 سالف الذكر.

[2] « Cet appel est porté devant une autre cour d'assises désignée par la chambre criminelle de la cour de cassation », art. 380-2. Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000.

[3] راجع المادة الأولى من القانون رقم 17-7 سالف الذكر.

[4] آيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص 79. وراجع:

Durançon Delphine, *op.cit*, p. 605 et ss.

[5] أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق، ص 532.

مجلس حكماء يراقب مدى احترام قضاة أول درجة للقانون[1]. ويجب الاعتراف بأنّ التقاضي على درجتين يحدّ من خطر الأخطاء القضائية[2].

وليس من العدل فتح باب التقاضي على درجتين في مواد الجنح والمخالفات وهي أقل خطورة، ورفض التقاضي على درجتين في الجنايات وهي أشد خطورة[3]. و قد قيل بصدد إعداد مشروع للاستئناف في فرنسا بأنّه من حيث المبدأ، يجب أن نهنئ أنفسنا، لأنّه ليس من الطبيعي أن اللص الصغير يمكنه استئناف حكمه، في حين أنّ القاتل لا يمكنه ذلك[4].

وحسب عبارة وزير العدل بصدد منح الحق في الاستئناف، بأنّه بات من الضروري منح هذا الحق للمحكوم عليهم من محكمة الجنايات، خاصة وأنّ هذه الأخيرة تصدر عقوبات مشددة قد تصل إلى حد الإعدام، في حين يمنح هذا الحق للمتهم المحاكم من طرف محكمة الجنح والمخالفات حتى ولو كان متابعا من أجل غرامة بسيطة. كما أنّ التقاضي على درجتين في المجال الجزائي فيه تعزيز لضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان[5].

ومعنى ذلك أنّ مبدأ التقاضي على درجتين يبرر وجوده من عدة نواح فهو ضمان لحسن سير العدالة وصدور حكم قضائي متوازن، وتعزيز محاكمة عادلة تتوافق مع المعايير الدولية.

---

[1] أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات على ضوء أحكام النقض وآراء الفقهاء، ج 4، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 203.

[2] Durançon Delphine, *op.cit*, p. 609.

[3] Idem, p. 608 & 609.

[4] « *Dans le principe, on doit s'en féliciter, il n'est pas normal que le petit voleur puisse faire appel de sa condamnation et non l'assassin* ». Jean Pradel, *op.cit*, p. 150.

[5] انظر العرض الذي قدمه وزير العدل أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني. جريدة المساء، المرجع السابق، ص 2.

## خاتمة

بالرغم من أنّ استثناء الجنايات من مبدأ التقاضي على درجتين قد صمد لفترة طويلة لأسباب مختلفة، لعلّ من أهمها الضمانات التي كانت توفرها المحكمة الجنائية من خلال تشكيلتها التي تتألف من عدة قضاة ومحلفين. إلا أنّ ذلك لم يمنع من وجود انتقادات شديدة لاستثناء الجنايات من درجة ثانية للتقاضي. وقد توفرت منذ مدة أسباب جدية فسحت المجال لإقرار هذا المبدأ في المادة الجنائية. وهذا بحسب ما ورد في هذه الدراسة والتي تتحدد نتائجها كما يلي:

– إنّ مبدأ التقاضي على درجتين حين إقراره كان مبدأ عاما يشمل كل الجرائم، الجنح والمخالفات والجنايات.

– انبنى استثناء الجنايات من التقاضي على درجتين في بداية الأمر على بعض الحجج التقليدية تتمثل في:

– إنّ الاستئناف غير مقطوع بفائدته لأنّ المحكمة الاستئنافية يقتصر دورها على نظر أوراق القضية كما جاءت من محكمة أول درجة دون تحقيق فيها ودون القدرة على اعتماد أدلة جديدة.

– اعتبار الحكم الصادر عن محكمة الجنايات منبثقا عن إرادة شعبية ممثلة بالمحلفين، ولا يجوز الطعن بحكم يصدر عن تلك الإرادة.

– خلا المبدأ حين ظهوره من أية قيمة دستورية وهو ما سهل للمشرع تقييده.

– –توافرت أسباب كثيرة لإقرار مبدأ التقاضي على درجتين تتمثل في:

– الانتقادات الموجهة لاستثناء الجنايات من تطبيق هذا المبدأ، فلا يوجد منطق سليم يقبل استئناف الأحكام الجزائية للجنح والمخالفات ولا يقبل ذلك بالنسبة للجنايات.

– توافر الحماية الدولية لهذا المبدأ في الوثائق الدولية العالمية والإقليمية، يجعل من مصادقة الدول على تلك الوثائق في وضع الإخلال بالتزاماتها الدولية وعرضة لانتقاد المنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

– الضمانات التي يوفرها المبدأ لتحقيق المحاكمة العادلة، وتوفير الأمن القانوني للمتهم وللمجتمع وذلك بإعطاء الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه للمرة الثانية أمام محكمة عليا وقضاة ذوي خبرة، ومن ثم تحقيق الأمن للمجتمع بتعزيز ثقته في مرفق العدالة.

–تباطؤ المشرع الجزائري في تبني مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، ولا يحول ذلك دون تثمين موقفه من إقرار هذا المبدأ أسوة بالتشريعات التي سبقته لاسيما التشريع الفرنسي والتونسي.

– يحسب للمشرع الجزائري إعطاء هذا المبدأ قيمة دستورية من خلال نص المادة 2/160 في التعديل الدستوري لسنة 2016 سابقا بذلك التشريعين الفرنسي والتونسي.

على العموم إنّ المشرع الجزائري حاول أن يرتقي من خلال إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية لتطبيق المعايير الدولية للتقاضي. وإنّ التطبيق العملي هو الذي يكشف عن مزايا وعيوب هذا المبدأ. وعليه من الضروري تقديم بعض المقترحات:

– إنّ المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت مكان وجود المحكمة الجنائية الابتدائية والمحكمة الجنائية الاستئنافية بمقر المجلس القضائي، قد لا يسهل عمل المحكمتين معا. وعليه نقترح أن يفكر المشرع مستقبلا حين تتوفر الإمكانيات أن يجعل المحكمة الابتدائية في مقر كل محكمة، والمحكمة الاستئنافية في المجلس القضائي.

–تشكيل المحكمة الابتدائية يكون من قضاة فقط دون محلفين وتعدل المادة 258 فقرة أولى على هذا النحو. "تتشكل محكمة الجنايات من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين".